المحاضرة الخامسة

التشريع الإعلامي الجزائري في مجال الصحافة المكتوبة والالكترونية

لقد تم بموجب القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023 إلغاء أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لسنة 2012 الذي تناول في بابه الثاني تنظيم نشاط الإعلام عبر الصحافة المكتوبة، وبالنظر إلى جملة الاختلالات التي عرفها تنفيذ هذا الأخير بشكل عام وفي مجال الصحافة المكتوبة بشكل خاص، فقد تم بناء على ما هو متضمن في الدستور وفي القانون العضوي للإعلام 2023، إصدار القانون رقم 23-19 المؤرخ في 2023/12/02 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية بهدف تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الصحافة المكتوبة والصحافة المكتوبة و حرية ممارسته، وقد تضمن 81 مادة موزعة على 6 أبواب.

1- نشاط الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري:

تتمثل النشريات دورية في الصحف والمجلات بمختلف أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة، وقد صنف القانون النشريات الدورية في صنفين:

- النشريات الدورية للإعلام العام (تعالج أخبارا تتناول أحداثا وطنية ودولية موجهة للجمهور).
- النشريات الدورية المتخصصة (تعالج أخبارا ذات صلة بميادين متخصصة موجهة لفئات من الجمهور).

لقد تخلص القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية من نظام الترخيص في إصدار الصحف الذي كان سائدا في القانون العضوي للإعلام 2012، وعاد إلى نظام الإخطار حيث نصت المادة 6 من القانون على أن إصدار كل نشرية دورية يخضع لتصريح يوقعه مدير النشر مرفقا بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع يسلم فورا. يسلّم وصل إيداع التصريح باسم المؤسسة الناشرة ويعد بمثابة الموافقة على الصدور، وهو (وصل إيداع التصريح) غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

يجب أن يتضمن التصريح العناصر التالية:

- عنوان النشرية ودورية صدورها.
- موضوع النشرية ومكان صدورها.
- لغة أو لغات النشرية.
- اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر.
- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة.
- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة.
- مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره.
- المقاس والسعر.

وبالرغم أن التصريح يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال (السلطة التنفيذية) وهي التي تسلم وصل إيداع الصريح وليس لدى هيئة مستقلة، إلا أن القانون بتكريسه لنظام الإخطار يكون قد أعطى إضافة في مجال حرية الصحافة خصوصا إذا رافق ذلك لابتعاد عن الممارسات التعسفية والتمييز في تسليم وصل إيداع التصريح.

1-1- شروط إصدار النشريات الدورية:

حددت المادة 9 من القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية الشروط الواجب توفرها في مدير نشر أي نشرية دورية فيما يلي:

- أن يكون حائزا على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن 8 سنوات في ميدان الإعلام مثبتة بالانتساب في صندوق الضمان الاجتماعي.
- أن يكون جزائري الجنسية فقط.
- أن يتمتع بحقوقه المدنية.
- ألاّ يكون قد حكم عليه نهائيا في قضايا فساد أو لارتكابه أفعالا مخلة بالشرف.

بمقارنة هذه الشروط الواجب توفرها في مدير النشر مع تلك المتضمنة في القانون العضوي للإعلام 2012، نلاحظ أن المشرع اشترط الجنسية الجزائرية فقط بدلا من الجنسية الجزائرية، بما يعني أن الشخص الجزائري الذي يملك أكثر من جنسية جزائرية (جنسية مزدوجة) لا يحق له أن يدير نشرية دورية، كما تم تخفيض سنوات الخبرة المطلوبة من 10 سنوات إلى 8 سنوات.

لقد منع القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية مدير النشر أن يدير أكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور، ولا يمكن لنفس الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو أن يكون مساهما لأكثر من نشرية دورية واحدة للإعلام العام تصدر بنفس نظام الصدور. وكل تعديل للعناصر المكونة للتصريح مهما كانت طبيعتها بما فيها الرأسمال الاجتماعي والمساهمين والشركاء والملاك يجب أن يبلغ كتابيا إلى الوزير المكلف بالاتصال خلال 15 يوم الموالية لإدراج التغيير.

كما أن إصدار النشريات الدورية وفقا للقانون يتم باللغتين الوطنيتين الرسميتين (اللغة العربية واللغة الأمازيغية) غير أنه يمكن إصدار النشريات الدورية بلغة أجنبية بعد موافقة الوزير المكلف بالاتصال. وقبل طبع العدد الأول من أي نشرية دورية يتعين على مؤسسة الطبع أن تطلب من المؤسسة الناشرة نسخة من وصل إيداع التصريح ويمنع الطبع في غياب ذلك. وقد أكد القانون على وجوب صدور النشرية الدورية في مدة أقصاها 6 أشهر ابتداء من تاريخ التصريح بها، وفي حالة عدم الصدور غير المبرر خلال هذه الآجال يعتبر التصريح ملغى.

كما يجب أن لا تتجاوز المساحة المخصصة للإشهار والربورتاج الإشهاري في النشريات الدورية أكثر من ثلث المساحة الإجمالية، وأن تكون كل رسالة اشهارية متميزة بوضوح عن الإعلام ومسبوقة بكلمة " اشهار". أما بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام الجهوية أو المحلية فيتعين عليها تخصيص نسبة 50% على الأقل من مساحتها التحريرية لمضامين تتعلق بمنطقة تغطيتها الجغرافية.

2-1- توزيع النشريات الدورية:

وفقا للمادة 24 من القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية فإن نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية يتم بحرية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أن القانون أشار إلى أن بيع النشريات الدورية بالتجوال أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر يخضع إلى ترخيص مسبق من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان ممارسة النشاط، كما أن استيراد النشريات الدورية الأجنبية يخضع إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالاتصال، في حين يخضع إصدار أو استيراد النشريات الدورية الموجهة للتوزيع المجاني من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الديبلوماسية إلى ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

3- نشاط الصحافة الالكترونية في التشريع الجزائري:

وفقا للمادة 28 من القانون المتعلق بالصحافة المطبوعة والصحافة الالكترونية فإن نشاط الصحافة الالكترونية يخضع إلى تصريح يوقعه مدير النشر مرفقا بملف يودع لدى الوزارة المكلفة بالاتصال مقابل وصل إيداع. يسلم وصل إيداع التصريح باسم المؤسسة الناشرة ويعد بمثابة الموافقة على الصدور، وهو غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 28 المعلومات التالية:

- عنوان وموضوع الصحيفة الالكترونية.
- لغة أو لغات الصحيفة الالكترونية.
- اسم ولقب وعنوان ومؤهلات مدير النشر.
- الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشرة.
- اسم ولقب وعنوان المالك أو المساهمين أو الشركاء للمؤسسة الناشرة.
- مكونات رأسمال المؤسسة الناشرة ومصدره.
- اسم المستضيف وعنوانه.

وقد حدد القانون جملة من الشروط التي ينبغي توفرها في مدير نشر الصحيفة الالكترونية، وهي نفس الشروط التي ينبغي أن تتوفر في مدير نشر أي نشرية دورية والمذكورة أعلاه.

3-1- إلتزامات الصحيفة الالكترونية:

إن نشاط الصحافة الالكترونية على العموم يخضع إلى كثير من الالتزامات التي حددها القانون بالنسبة لنشاط الصحافة المكتوبة لاسيما فيما يتعلق بمدير النشر أو لغات النشر أو المدة الأقصى للصدور أو فيما يخص تعديل وتصحيح العناصر المكونة للتصريح وكذا فيما يتعلق بالرسالة الاشهارية، مع إضافة ما يلي:

- تمارس الصحافة الالكترونية عبر موقع إلكتروني موطن حصريا بالجزائر بامتداد اسم النطاق " dz ".

- لا تعد مواقع الانترنت الشخصية والتدوينات التي تنشر بصفة غير مهنية نشاطا للصحافة الالكترونية كما لا تعد المواقع الالكترونية للهيئات والمؤسسات والشركات صحفا إلكترونية.

- يجب أن تنشر الصحف الالكترونية بشكل دائم عبر موقعها الالكتروني البيانات التالية: اسم ولقب مدير النشر، عنوان المقر الاجتماعي والغرض الاجتماعي للمؤسسة الناشرة، رقم تسجيل التصريح، البريد الالكتروني الخاص بالمؤسسة الناشرة، عدد زوار الموقع.

- يجب على مستضيف الصحيفة الالكترونية قبل استضافة الموقع والنشر عبر الانترنت أن يطلب من المؤسسة الناشرة نسخة من وصل إيداع التصريح.

- يجب على الصحيفة الالكترونية تجديد محتواها بصفة منتظمة.

- يجب على المؤسسة الناشرة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني، مع منع النفاذ إليه أو سحب الفوري لهذا المحتوى. ولا تتحمل المؤسسة مسؤولية المحتويات التي تنشر عبر موقعها الالكتروني والناجمة عن فعل اختراق أو قرصنة مثبت.

- يجب على المؤسسة الناشرة الاحتفاظ بكل المحتويات بما في ذلك ما تم سحبه أو منع النفاذ إليه لمدة لا تقل عن 6 أشهر ابتداء من أول نشر عبر الانترنت.

4- سلطة ضبط الصحافة المطبوعة والصحافة الالكترونية:

تتشكل من تسعة (9) أعضاء بمن فيهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم اختيار أعضاؤها من بين الكفاءات والشخصيات والباحثين ذوي خبرة فعلية، لاسيما في المجال الإعلامي والتقني والقانوني والاقتصادي المعترف بمؤلفاتهم وأبحاثهم وإسهاماتهم في تطوير الصحافة.

وبغية تجاوز الفراغ أو الإشكال الذي يمكن يحدث نتيجة تأخر تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية كما حدث مع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في القانون العضوي للإعلام 2012، فقد خولت المادة 80 من القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية للوزارة المكلفة بالاتصال تولي مهام السلطة وصلاحيتها في انتظار تنصيبها.

تتولي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية وفقا للقانون العديد من المهام في عدة مجالات نورد أهمها فيما يلي:

أ) <u>في مجال ضبط نشاطات الصحافة:</u>

- السهر على احترام المبادئ والأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام والنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- السهر على الممارسة الحرة لنشاط الصحافة المكتوبة والالكترونية، وتشجيع التعددية الإعلامية.
- ضمان الصدور المنتظم للنشريات الدورية والصحف الالكترونية، مع السهر على إثبات نشر وتوزيع وتعداد الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية.

- ضمان عدم تمركز النشريات الدورية والصحف الالكترونية تحت التأثير المالي أو السياسي أو الايديولوجي لنفس المالك.
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وكذا إبراز وترقية الثقافة الوطنية بجميع أشكالها.
- السهر على احترام المعايير التشريعية والتنظيمية المطبقة في مجال الإشهار.

ب) <u>في المجال الاستشاري:</u>

- إبداء الرأي حول مشروع كل نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بنشاط الإعلام.
- إبداء الرأي بطلب من أي جهة قضائية حول أي قضية معروضة أمامها.
- يمكن إخطار السلطة من أي هيئة من هيئات الدولة أو وسيلة إعلام لإبداء الرأي في مجال اختصاصها.

5- المسؤولية والعقوبات الإدارية:

وفقا للمادة 62 من القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، يتحمل مدير النشر وصاحب العمل الصحفي المسؤولية المدنية والجزائية عن كل محتوى تم نشره من طرف النشريات الدورية أو الصحف الالكترونية. وقد كفل القانون حق الرد أو التصحيح إذ يتعين على مدير النشر أن ينشر مجانا الرد أو التصحيح الموجه إليه من الأشخاص والهيئات طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإعلام، على أن ينشر الرد أو التصحيح وفق الشكل نفسه وفي نفس المكان وبنفس حروف المقال المعني دون إضافة أو حذف أو تصرف في أجل يومين بالنسبة للنشريات الدورية اليومية، وفي العدد الموالي ابتداء من تاريخ استلام الطلب فيما يخص النشريات الدورية الأخرى، وفور استلام الطلب بالنسبة للصحف الالكترونية.

في حالة إخلال النشريات الدورية والصحف الالكترونية بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في القانون، تقوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية بتوجيه إعذار لوسيلة الإعلام المعنية بغرض الامتثال في أجل تحدده، وفي حالة عدم الامتثال يمكن للسلطة تبعا لجسامة المخالفة إما تعليق طبع النشرية الدورية أو تعليق نشر الصحيفة الالكترونية لمدة أقصاها 30 يوما، وإما اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف المؤقت عن النشاط بقرار معجل النفاذ.

كما يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية أن تلجأ إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف النهائي لنشاط النشريات الدورية والصحف الالكترونية بقرار معجل النفاذ في الحالات التالية:

- التنازل عن وصل إيداع التصريح.
- الإفلاس أو التسوية القضائية.
- الإخلال بصفة مستمرة ومؤكدة بالشروط والالتزامات المنصوص عليها في القانون.
- الامتلاك والمراقبة والمساهمة في أكثر من نشرية دورية تصدر بنفس نظام الصدور، أو صحيفة الكترونية للإعلام العام .

ويمكن كذلك لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية أن تلجأ إلى الجهة القضائية المختصة للتوقيف النهائي للنشاط بقرار معجل النفاذ دون توجيه إعذار في حالة المساس بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين والوحدة الترابية والنظام العام والدين الإسلامي والآداب العامة.

6- الأحكام الجزائية:

خصص القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية فصلا خاصا للأحكام الجزائية الناتجة عن المخالفات التي يمكن أن ترتكب في إطار ممارسة هذا النشاط، نورد منها ما يلي:

- يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل شخص يصدر نشرية دورية أو ينشئ صحيفة إلكترونية دون القيام بإجراءات التصريح.
وتأمر الجهات القضائية المختصة بالغلق ومصادرة التجهيزات والوسائل المستعملة.
- تعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل مؤسسة ناشرة لم تصرح بأي تعديل للعناصر المكونة للتصريح بإنشاء نشرية دورية أو صحيفة إلكترونية.
- تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، مؤسسة الطبع التي تطبع نشريات دورية والمستضيف الذي يستضيف صحيفة إلكترونية، في غياب التصريح.

في الأخير يمكننا القول أن القانون رقم 23-19 المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية قدم إضافة من شأنها تنظيم هذا القطاع بالمقارنة عما كان عليه الأمر سابقا، خصوصا وأن وزارة الاتصال أصدرت بيانا تعلم فيه شروعها ابتداء من تاريخ 15/ 04/ 2024 في استلام الملفات لإصدار نشريات وصحف إلكترونية بغية التكيف مع القانون الجديد طبقا للمادة 79 من القانون التي حددت فترة 6 أشهر ابتداء من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية لإمتثال النشريات الدورية والصحف الالكترونية الموجودة في حالة نشاط للقانون،
ويبقى من الضروري التعجيل بتنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، ناهيك عن إصدار النصوص التطبيقية للقانون في أقرب الآجال.